

٨١- بَابُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أَنْ ذَلِكَ تَأْمًا. قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٣٧- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أممي المشركين، وحتى يعبد فتام من أممي الأوثان» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

٤٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٣٩- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٩٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٢).

و(٢٢١٩) وَ(٢٢٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠) وَ(٣٩٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨).

«لا تقوم الساعة إلا على شيرارِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٤٠- وعن عِلباء السُّلَمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُثَالَةِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٧١)، وَالْحُثَالَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: رَدِيئُهُ.

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالِيهَا وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ

٤٤١- عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالاً: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أي الموت - طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. متفق عليه. قالت عائشة: فلولا ذاك أبرر قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(١).

٤٤٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٤٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسته رأتها بالحبيسة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥)، (٤٣٦) و(١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٣٤٥٣)، و(٣٤٥٤) و(٤٤٤٢) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦) ومُسْلِمٌ (٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٤٤) و(٤١٤٣).

الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٤٤٤- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٤٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. متفق عليه^(٣).

٤٤٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ^(٤).

٤٤٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧)، وَ(٣٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٨) (١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٢) (٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٨) وَ(١٨٦٨) وَ(٣٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٨٤) وَ(١١٧٨٨) وَ(١١٧٨٩) وَ(١١٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٩٩).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٦٩٨) وَ(٢٣١٥)، وَالْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٤١) وَ(٤٤٢)

وَ(٤٤٣).

٤٤٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٤٩- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». متفق عليه^(٢).

٤٥٠- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيُزِرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٢) وَ (١١٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٣٢).

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا وَالْأَمْرُ بِتَسْوِيتِهَا

٤٥١- عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يُجصصَ القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه». أخرجه مسلم^(١).
والترمذي، وزاد: وأن يُكتبَ عليه^(٢).

٤٥٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيثم الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». أخرجه مسلم^(٣).

٤٥٣- وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يأمر بتسويتها». أخرجه مسلم^(٤).

٤٥٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «ألحد له ونصب عليه اللبن نصباً، ورُفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر».

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

٤٥٥- وعن القاسم بن محمد قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يَا أُمِّي، اكشِفي لي عن قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فكشفتُ لي ثلاثةَ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةَ ولا لا طِئَةَ مَبْطُوحَةٍ بِيَطْحَاءِ العَرُصَةِ الحَمْرَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٦٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٠/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٩/١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٨٤- بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ بِلَفْظِ «زَائِرَاتٍ»^(١).

٤٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالمُتَخِذَاتِ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

٤٥٨- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٤٩) وَ (٨٤٥٢) وَ (٨٦٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٣١٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٣١٧٩) وَ (٣١٨٠)، وَأَخْطَأَ ابْنُ حِبَّانٍ فَجَزَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هُوَ مِيزَانُ: البصري الثقة المأمون، ولم يُتَبَّاعَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ بِأَدَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨) (٣٤) وَ (٣٥).

٨٥- بَابُ حُجَّةٍ مَنْ أَجَازَ زِيَارَتَهُنَّ لِلْقُبُورِ

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٤٦١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤) (١٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٧٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٨/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٢)، وَ(١٢٨٣)، وَ(١٣٠٢) وَ(٧١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٦)

٨٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ»

٤٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

٤٦٣- وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٦٤- وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكُ^(٣).

٤٦٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٥٨) و(٨٨٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٥٧٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مِصْعَبِ الزَّهْرِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٦٦) و(٤٢١٠).

٨٧- بَابُ بَيَانِ عَدَمِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ لِلأَحْيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي
 الْقُبُورِ﴾، وقوله: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
 اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ وَبَيَانُ أَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي
 مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ

٤٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ
 قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ
 هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ: أَلَيْسَ قَدْ
 وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟! فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»،
 فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنْسَى
 يُجِيبُوا، وَقَدْ جِئْتُمْ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ
 مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأَلْقُوا فِي
 قَلْبِ بَدْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ عِنْدَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؛ فَقَالَتْ:
 وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧٤).

لَيَكُونَنَّ عَلَيْهِ الْآنَ»، قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ الْآيَةَ ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

٤٦٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتولَّى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم». متفق عليه^(٢).

٤٦٩- وعن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «حِينَمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ، فَبَشِيرَةٌ بِالنَّارِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْبَرَزِ أَيْضًا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٨) وَ (٣٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨) وَ (١٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٢٦)، وَابْنُ الْبَرَزِ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٨٩)، وَابْنُ السَّنِيِّ

فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٥٩٥)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (١/١٩١-١٩٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٨٨- بَابُ تَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ لِقَصْدِ التَّعْبُدِ عِنْدَهَا مَا عَدَا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ

٤٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٤٧١- وعنه رضي الله عنه قال: لقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال لي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلِ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٧).

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٠٨/١-١٠٩) ضَمَّنَ حَدِيثَ مَطْوَلٍ، وَأَحْمَدُ

(٢٣٨٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٧٢)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي فِضَائِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٥٨١) وَ(٥٩٠).

٨٩- بَابُ حَاجَةِ الْأَمْوَاتِ إِلَى دُعَاءِ

وَشَفَاعَةِ الْأَحْيَاءِ لَا الْعَكْسِ

٤٧٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةَ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٧).

لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، إِلَّا شَفَعْنَاهُمْ لَدَى اللَّهِ فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٧٥- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢١)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٧٠) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٩٠- بَابُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْأَمْوَاتُ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ

٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٧٧- وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

٤٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مَتَّفَقَ عَلَيْهِ^(٣).

٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٨٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ فَنَسَلْنَاهُ وَحَطَّطْنَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٧) وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٧٦) وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٠).

وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينَ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَاَنْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ! قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

٤٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». متفق عليه^(٢).

٤٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومٌ نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم قال: «فصومي عن أمك». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٨٣- وعنه رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحجُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢) وَمُسْلِمٌ (١١٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤٨) (١٥٦).

عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٨٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرو سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو كان أقرَّ بالتوحيد فصُمتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك»، أخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود بلفظ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٣).

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجرُّ قصبته في النار، وكان أول من سيب السوائب». متفق عليه^(١).

٤٨٦- وعن كردم بن سفيان رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذر في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «الوثن أو لنصب؟ قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال: فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له» أخرجه أحمد، وابن ماجه^(٢).

٤٨٧- وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بذكرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه أبو داود^(٣).

٤٨٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأة قالت:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥٦)، وابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني في الكبير (٧٤/٢٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «لِصْنَمٍ» قَالَتْ: لَا قَالَ: «لِوَثْنٍ» قَالَتْ: لَا قَالَ: «أَوْ فِي بِنْدَرِكٍ». أخرجه أبو داود^(١).

٤٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

٤٩٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا نَذْرًا فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا». أخرجه أحمد^(٣).

٤٩١- وعنه أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد^(٤).

٤٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٧٥).

يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنَّا تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لُغْنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. متفق عليه^(٢).

٤٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «إنه لا يرد شيئا»^(٣).

٤٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ، وَلَكِنَّهُ يَلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٥) و(٦٧٠١) و(٦٧٠١)، ومُسْلِمٌ (١٦٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٩) (٣) و(٤)، ولفظ: «لا يرد شيئا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤).

٤٩٦- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨/٧).

٩٢- بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ

٤٩٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).

٤٩٨- وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ لَفْظِ مُسْلِمٍ^(٢).

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِبَقْرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ^(٤).

٥٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٥).

٥٠١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُعَاقَرَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٦٠٤)، وَأَحْمَدُ (٨٥٥) وَ(٩٥٤)،

وَ(١٣٠٧) بِلَفْظٍ: «مَنْ ذَبَحَ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٨٩٦) بِلَفْظٍ: «مَنْ أَهْلٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٦) وَ(٢٩١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢).

(٤) الْمُصَنَّفُ (٦٦٩٠).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٤)، وَالْحَاكِمُ (١٢٩/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(١١٩٤٢/١١).

الأعراب. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١).

٥٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ
عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ
جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى
دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ
ذَلِكَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزِمُ
عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا
أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنَّتِكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي
أَعْرَفُ فِيهَا الْفَزَعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبِلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ
إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ
عِنْدَ آلِهِتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ
صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ
يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَوَثِبَ الْقَوْمُ قُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ
هَذَا ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٠٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ
نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدِمَتْ إِلَيْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣١٣/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٦٦).

النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ زَيْدَ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَيَّ قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٠٤ - وعند الْحَاكِمِ: فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ الَّذِي كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَدَّمْنَا إِلَيْهِ السُّفْرَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الشَّوَاءُ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، فَقُلْنَا: هَذِهِ شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصَبِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، وَكَانَ صِنْمًا مِنْ نَحَاسٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا مَرَرْتُ مَسَحْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَسَّهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَطُفْنَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِأَمْسَنَهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ، فَمَسَحْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تُنْهَ؟» قَالَ زَيْدٌ: فَوَ الَّذِي أَكْرَمَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا اسْتَلَمْتُ صِنْمًا حَتَّى أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بِنُفِيلٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةٌ وَحَدَهُ» (٢).

٥٠٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢٦) وَ (٥٤٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمِ (٢١٦/٢-٢١٧)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

ﷺ قَلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعْمُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» وَالْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٥٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْأَكُلُ مَا نَقَتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٢٣) وَ (٢٠٧٢٦) وَ (٢٠٧٢٧) وَ (٢٠٧٢٨) وَ (٢٠٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٠/٧) - (١٧١)، وَفِي الْكَبْرَى (٤٥٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٧)، وَالْحَاكِمُ (٤/٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٧) وَ (٥٥٠٧) وَ (٧٣٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٠٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٠٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢١)، وَالْحَاكِمُ (٤٦٧/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٧/٩).

٩٣- بَابُ الدُّعَاءِ هُوَ الْعِبَادَةُ وَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ

٥١٠- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٥١١- وللحاكم بلفظ: «أفضلُ العبادةِ هو الدعاءُ» (٢).

٥١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَدْعُو اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣).

٥١٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٥١٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لأبي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟»، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ»، قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٥٢) وَ (١٨٣٨٦) وَ (١٨٣٩١) وَ (١٨٤٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٩٠-٤٩١) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٩١)، وَصَحَّحَهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٩٧) وَ (٦٦٨٣).

تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١).

٥١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبَعِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْذِ أَحَدًا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بَكُلٍ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبَكُلٍ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣).

٥١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. متفق عليه واللفظ لمسلم ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ لَيْسَ، وَالحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٦٣١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧١٤) وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٠) (٣٠).

٩٤- بَابُ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ إِلَّا اللَّهَ

٥١٨- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ قَالَ لَا يَسْأَلُنَّ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ يَسْأَلُنِي أَسْتَجِبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرْ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

٥١٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٢٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

٥٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِينًا مِنْ أَنْ لَا تَسْهَلَ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ آتَاهُ بَرِزْقٌ عَاجِلٌ أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٣) وَالنَّسَائِيُّ ٩٦/٥.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٩٦).

٥٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مَا بَدَأَ لَكُمْ مِنْ حَوَائِجِكُمْ، حَتَّى شِئِنَا النَّعْلِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسِرَّهُ لَمْ يَتَيْسِرْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

٥٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَالَنْ أَحَدَكُمْ رَبُّهُ حَاجَتَهُ، أَوْ حَوَائِجَهُ كُلِّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شِئِنَا نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَزَارُ، وَأَبُو يَعْلَى (٢).

٥٢٤- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكْثِرْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١١١٨)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (٣١٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٦٦) وَ (٨٩٤) وَ (٨٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٧) وَ (٦٤٧٣) وَ (٧٢٩٢) وَمُسْلِمٌ (٥٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤١).

٥٢٧- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه». أخرجه مسلم^(١).

٥٢٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه المسألة كد يكذبها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل رجلاً ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدءاً». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٢) (١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢١٩) وأبو داود (١٦٣٩)،، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (١٠٠/٥)، وابن حبان (٣٣٩٧)، والطيالسي (٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٦٧٦٦) و (٦٧٦٧)، والبيهقي في السنن (٤/١٩٧)، وفي الشعب (٣٥١١).

٩٥- بَابُ لَا يُلْجَأُ فِي الشَّدَائِدِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَبَيَانَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٥٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

٥٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ آوَاءٌ، فليقل: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣).

٥٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». متفق عليه (٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٥) و(٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

٩٦- بَابُ الْعَزْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ

٥٣٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاغْزُمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيَعْظُمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٨) وَ (٧٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩) وَ (٧٤٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٩).

٩٧- بَابُ جَوَازِ قَوْلِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فِي الدُّعَاءِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الإِخْبَارِ

٥٣٦- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قَلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمَّا إِذْ أُبَيِّنَتْ فَهِيَ كَمَا تَقُولُ، قَضَاءُ اللَّهِ كَائِنًا» فَمَا أَمْسَى مِنَ الْغَدِ إِلَّا مَيِّتًا^(١).

٥٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٦) وَ (٥٦٥٦) وَ (٥٦٦٢) وَ (٧٤٧٠)، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/١١٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣١٥) وَ (١٠٠٥٨).

٩٨- بَابُ جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِالْمَخْلُوقِ
 فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ وَالْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ مَعَ
 تَحْرِيمِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ، وَوَجُوبِ اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لَا تَأْتِيرُ
 لَهُ بِنَفْسِهِ، وَتَحْرِيمِ الاسْتِعَانَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِمَخْلُوقٍ
 مِيتٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ
 الشُّرْكِ

٥٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غَلَامُ إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ
 يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا
 اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ
 بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ
 يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ
 الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أنسى عليَّ عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدني ما سألت» أخرجه مسلم^(١).

٥٤٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٥٤١- وَعَنْ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَا نَبِيَّ فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «فَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) (٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١١٩) وَ (٢٢١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٣/٣٥)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٠٩) وَ (١١٨)، وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٦٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٥١)، وَابْنُ جَبَانَ (٢٠٢٠) وَ (٢٠٢١) وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٠/٢٠)، وَفِي الدَّعَاءِ (٦٥٤)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٧٣) وَ (٣/٢٧٣-٢٧٤).

الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١).

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ
بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٢).

٥٤٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ
الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا
وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قِرْعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ
بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطْتُ
السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سِتًّا قَالَ: ثُمَّ
دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي الثَّانِيَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ
وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ «قَالَ:
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٣/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٨)، وَأَحْمَدُ
(٢٥١٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٣٢).

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. متفق عليه (١).

٥٤٤- وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنِيفٍ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»، قَالَ فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَمَا كُنَّا مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالتَّقُوا فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَسِيرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢).

٥٤٥- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قوموا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، إِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٣) وَ (١٠٢١) وَ (١٠٣٣) وَ مُسْلِمٌ (٨٩٧) (٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٨) وَ (٢٢١).

ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث^(١).

٥٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، قَالَ: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.^(٢)

٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ». متفق عليه^(٣).

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٥٩/١٠)، ونسبه للطبراني، وأورده أيضاً

(٨/٤٠) بلفظ: «إنه لا يقام لي إنما يقام لله» ونسبه للطبراني أيضاً، ولم نقف

عليه عنده، وهو في الطبقات الكبرى (٣٨٧/١)، ومسنده أحمد (٢٢٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠١) و (٧٠٨١) و (٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦).

٩٩- بابُ جَوَازِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ

٥٤٨- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١).

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٥٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى» فَقَالَ: جَبْرِيلُ: «فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٦٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ مَعَاذٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ

فِيهَا، وَشَرٌّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرٌّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١).

٥٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ - أَوْ أَيْسَرُ -». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٥٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٩٥٠-٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٨) وَ(٧٣١٣) وَ(٧٤٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/ ٩٤٣)، وَرَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى (١/ ٤٣)، وَالْهُجْرُ: الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ.

١٠٠ - باب من سأل بالله فأعطوه

٥٥٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ كَافِئُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٥٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٥٥٥- وعنه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْطُوهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٨٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٦) و(٢٩٢٧)، والترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٨٣/٥).

(٣) وابن أبي شيبة (٢٩٤/٥)، والدرامي (٢٣٩٥)، وابن حبان (٦٠٤)،

والطبراني (١٠٧٦٧) الطيالسي (٢٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٨) وأبو داود (٥١٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٦) و(٢٧٥٥).

٥٥٦- و عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أُدخِلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ عَذَّتْ بِمُعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) و(٥٢٥٥) و(٥٢٥٧)، والرازيقية: ثيابٌ من كتانٍ بيضٌ طوالٌ.